

## تجربة دولة قطر في حماية مصلحة الطفل الفضلى أثناء النزاع في القضايا الأسرية العابرة للحدود في محاكم قطر

بدعوة من معهد الدوحة الدولي للأسرة ، تشارك جمعية المحامين القطرية ممثلة بالأستاذ / جذنان محمد الهاجري عضو مجلس الإدارة ، في ندوة حقوق الطفل الفضلى في النزاعات الأسرية على المستوى الدولي ، والتي ينظمها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ودائرة الشؤون الدولية الكندية ، بالتعاون مع دائرة قاضي القضاة بالمملكة الأردنية الهاشمية .

وإنه لمن دواعي الفخر ، مشاركتنا في هذا المنتدى الكريم ، معربين عن مدى اهتمام المشرع القطري بترسيخ الأحكام القانونية ، رعايةً منه للطفل ، وحمايةً لهذا المحضون ، الذي ربما تسوقه الأقدار لأن يكون طرفاً ثالثاً في نزاع أسري لكنه هو الطرف الأضعف ، فالمشرع القطري وضع النصوص التي تمثل سياجاً مانعاً من المساس بحقوق المحضون ، كما أن المحاكم القطرية أيضاً بمختلف درجاتها رفعت شعار " مصلحة المحضون أولاً ودائماً " .

أولاً : دور المشرع القطري في الاهتمام بمصلحة المحضون بشكل عام :

قانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006 :

المادة 76 : عناصر نفقة المحضون تشمل فيما تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب والدراسة والسفر للضرورة .

النص :

(( نفقة المحضون في ماله، إن كان له مال، وإلا فعلى من تجب عليه نفقته. وتشمل نفقة المحضون الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب والدراسة والسفر للضرورة، وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف )) .

المادة 120 : المشرع جعل حق حضانة الأولاد خطأً أحمر لا يجوز استخدامه في أي مساومة تمس مصلحة المحضون :

النص :

(( لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد، ولا عن أي حق من حقوقهم )) .

## المادة 165 : تعريف الحضانة :

### النص :

(( الحضانة هي حفظ الولد، وتربيته وتقويمه، ورعايته، بما يحقق مصلحته )) .

## المادة 166 : في حالة التفريق بين الزوجين فالحضانة كقاعدة عامة للأم ما لم يقدر

### القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون :

### النص :

(( الحضانة من واجبات الأبوين ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا ولو بغير طلاق، فالأم أولى بحضانة الصغير، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون. ويقوم القاضي بمحاولة الصلح بين الطرفين، على أن لا يتعارض هذا الصلح مع مصلحة المحضون. والحضانة حق متجدد، فإن سقطت لمانع، أو حكم بإسقاطها، وزال المانع أو سبب الإسقاط عاد حق الحضانة من جديد. والحضانة حق مشترك بين الحاضن والصغير، وحق الصغير أقوى )) .

## المادتان 167 ، 168 : شروط الحاضن :

### النص :

(( يشترط لأهلية الحاضن ما يلي:

- 1- البلوغ.
- 2- العقل.
- 3- الأمانة.
- 4- القدرة على تربية المحضون، والمحافظة عليه، ورعايته بما يحقق مصلحته.
- 5- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.
- 6- أن يكون ذا رحم محرم للمحضون في حالة اختلاف الجنس )) .

### مادة(168)

(( مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يشترط في الحاضن:

- 1- إذا كان امرأة: ألا تكون متزوجة من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها، إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.
- 2- إذا كان رجلاً: أن يكون متحداً مع المحضون في الدين، وأن تكون معه امرأة من أهله تصلح للقيام بواجب الحضانة )) .

## المادة 169 : من له حق حضانة الطفل من الأقارب :

### النص :

(( يثبت حق الحضانة على الترتيب التالي:  
الأم، ثم الأب، ثم أمهات الأب، الأقرب فالأقرب، ثم أمهات الأم، الأقرب فالأقرب، ثم الجد لأب وإن علا، ثم أمهاته، الأقرب فالأقرب، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم الخالات، الأقرب فالأقرب، ثم العمات، الأقرب فالأقرب، ثم خالات الأب، الأقرب فالأقرب، ثم عمات الأب، ثم بنات الأخوة وبنات الأخوات، ثم بنات الأعمام وبنات العمات، ثم بنات عمات الأب.  
وإذا تعذر وجود من هو أهل للحضانة من المذكورين في الفقرة السابقة، انتقل حق الحضانة إلى العصابات، وفقاً لترتيبهم في استحقاق الإرث، وإذا تعذر وجود من هو أهل للحضانة منهم، يُصار إلى ذي رحم محرم، من ذوي أرحام المحضون، الأقرب فالأقرب.  
وإذا تعذر وجود حاضن من محارم المحضون، أو متزوج من محارمه، فالمحكمة بالخيار بين ضم المحضون إلى المستحق من غير جنسه، أو إلى امرأة أمينة موثوق بها.  
وإذا تساوى مستحقو الحضانة في درجة واحدة، يقدم أصلحهم للحضانة، ثم أكثرهم ورعاً، فإن تساوى المستحقون في الصلاحية والورع، قدم أكبرهم سناً.  
وللقاضي نقل حق الحضانة من مستحق أقرب إلى مستحق أبعد، عند تنازعهما مع بيان الأسباب، إذا كان ذلك في مصلحة المحضون )) .

## المادة 170 : وجوب مراعاة القاضي لمصلحة المحضون من عدة وجوه :

### النص :

(( يراعي القاضي عند تقدير مصلحة المحضون ما يلي:  
1- الأفضلية في الشفقة على المحضون، وفي الأمانة والقدرة على تربيته.  
2- مدى القدرة على توفير البيئة الصالحة لنشأة المحضون، وحفظه من الانحراف.  
3- القدرة على توفير أفضل العلاج والتعليم والإعداد للمستقبل.  
4- القدرة على إعداد المحضون بما ينفعه من أخلاق وعادات عند بلوغه سن الاستغناء عن حضانة النساء.  
5- المميزات الأخرى التي تعود بنفع محقق للمحضون )) .

## المادة 171 : الحضانة المقررة للنساء لا تمنع الولي أو العاصب من مراعاة

### المحضون :

### النص :

(( على الحاضنة أن تمكن الولي أو العاصب من القيام بما يوجبه حق الولاية على المحضون من الإشراف على تنشئته تنشئة صالحة وحفظه من الانحراف، وتوفير أفضل العلاج له وتعليمه وإعداده للمستقبل )) .

## المادة 176 : تسهيل السفر للمحضون عند الحاجة لذلك .

### النص :

(( للولي الاحتفاظ بجواز سفر المحضون، إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة. وللقاضي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة، إذا رأى تعنتاً من الولي في تسليمه للحاضنة وقت الحاجة. وللحاضنة الاحتفاظ بأصل شهادة الميلاد، وأي وثائق أخرى ثبوتية تخص المحضون، أو بصورة منها مصدقة، ولها الاحتفاظ بالبطاقة الشخصية للمحضون )) .

## المادة 178 : استحقاق أجره الحضانة :

### النص :

(( تستحق الحاضنة أجره الحضانة في حالة انتهاء الزوجية حقيقة حتى بلوغ المحضون سن انتهاء حضانة النساء، ويراعى في تقديرها حالة ولي المحضون والحاضنة )) .

## المادة 181 : وجوب توفير سكن مناسب للحضانة :

### النص :

(( إذا لم يكن للمحضون أو الحاضنة أو وليها مسكن للحضانة، أو لم يكن للمحضون مال لاستئجار مسكن، فيجب على ولي المحضون توفير سكن مناسب للحاضنة، أو فرض أجره مسكن، فإن كانت الحاضنة مطلقة، فسكنها على وليها، ويلزم ولي المحضون بنصيبه من أجره المسكن. ومع مراعاة ما نص عليه في الفقرة السابقة، إذا كانت الحاضنة تقيم مع أهلها في مسكن مستأجر، يكلف ولي المحضون بأداء أجره تقدرها المحكمة، مراعية في ذلك عدد المحضونين، فإن وافق أهلها على سكنها معهم بغير أجره مسكن، فلا يقضى لها بالأجره. وفي حالة وجود السكن الممنوح من الدولة لأب المحضون حال قيام الزوجية، أو بسببها، يقسم المسكن، قسمة انتفاع، بين ولي المحضون والحاضنة بطريقة عادلة وشرعية، ويراعى فيها حاجة كل منهما )) .

## المادة 182 ، 183 : حماية المحضون من إهمال الحاضنة :

### النص :

(( يجوز للأولياء أو العصابة أو مستحقي الحضانة رفع دعوى إسقاط الحضانة، إذا كانت الحاضنة مهملة، أو مشغولة عن رعاية المحضون، بحيث يخشى عليه الضياع، أو إذا كانت الحاضنة سيئة السلوك، أو غير مسلمة وكان المحضون قد بلغ سن الخامسة )) .

### مادة(183)

(( تسقط الحضانة في الحالات التالية:

1- إذا تخلف في شأن الحاضن أحد الشروط المنصوص عليها في المادتين (167، 168) من هذا القانون.

2- سكنى الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها، بسبب سوء سلوكها، أو كفرها، أو إصابتها بمرض معد خطير.

3- تعذر قيام الأب أو ولي المحضون بواجبات المحضون، من إشراف وتأديب وتعليم، بسبب إقامة الحاضنة بالمحضون، بغير إذن ولي المحضون، في بلد يصعب الوصول إليه، إلا إذا رأت المحكمة أن مصلحة المحضون تقتضي خلاف ذلك (( .

## **المادة 186 : تنظيم القانون لزيارة الأبوين للمحضون :**

### **النص :**

(( يجوز للأبوين أن يتراضيا على تبادل زيارة المحضون بأي وجه وقدر، ما لم تفض الزيارة إلى خلوة محرمة حال فرقتهما.

وإذا لم يتفق الأبوان على تحديد مواعيد لزيارة المحضون، فللقاضي تحديدها، مع مراعاة تدرج مدة الزيارة حسب تقدم المحضون في العمر وحاجته إلى كل منهما.

والأصل في مكان الزيارة أن يكون في مكان إقامة المحضون، وفي حالة الاختلاف فللقاضي أن يحدد المكان المناسب للزيارة.

ويجوز للقاضي إنذار الحاضن أو الولي الذي يخالف مواعيد الزيارة أو أماكنها أو مقدارها، وفي حالة تكرار المخالفة فله منع الولي من الزيارة لفترة مؤقتة، فإن تكررت مخالفته يجوز للمحكمة إلغاء حق الزيارة. أما الحاضنة بعد إنذارها، فيجوز للقاضي نقل الحضانة للطرف الآخر بصفة مؤقتة، فإن تكررت المخالفة، يجوز للمحكمة إسقاط حضانتها.

ولمن له حق الزيارة أخذ المحضون أيام الأعياد والمناسبات الاجتماعية، ويفصل القاضي في حالة الاختلاف.

وإذا كان أحد الأبوين، أو كلاهما، متوفياً أو غائباً، جازت الزيارة لأقارب المحضون المحارم، وفقاً لما تراه المحكمة مناسباً.

وإذا صدر الحكم بالحق في الزيارة، فيجوز للطرفين اللجوء للقاضي لطلب تعديل قرار الزيارة.

ويكون الحكم القضائي بزيارة المحضون مشمولاً بالنفاذ المعجل (( .

## **المادة 187 : من مظاهر عناية المشرع القطري بشؤون المحضون : وجوب**

### **الفصل على سبيل الاستعجال في المسائل المتعلقة بزيارة المحضون أو سفره دون**

### **الإرجاء لحين الفصل في دعوى الحضانة :**

### **النص :**

(( يبيت بصفة مستعجلة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية في المسائل المتعلقة بزيارة المحضون، أو السفر به، أو طلب إعادة الصغير إلى من له حق الحضانة، إلى حين الفصل في دعوى الحضانة)).

المادة 188 : حتى في تنفيذ أحكام انتقال الحضانة ومراعاة لشعور ونفسية المحضون ، فلا يجوز استخدام القوة الجبرية في مواجهة المحضون عند تنفيذ أحكام انتقال الحضانة :

النص :

(( يتم تنفيذ أحكام انتقال الحضانة بالتدرج مراعاة لمصلحة المحضون. وفي حالة الحاجة لاستخدام القوة الجبرية لتنفيذ حكم من أحكام الحضانة، فلا تستخدم القوة في مواجهة المحضون )) .

ثانياً : دور المشرع القطري في الاهتمام بمصلحة المحضون بشكل خاص في النزاعات الأسرية العابرة للحدود :

بالإضافة إلى العناية الكبيرة التي أولاها المشرع القطري للمحضون بصفة عامة ، فإنه أيضاً قد احتاط كثيراً وبشكل خاص بالمحضون في حال النزاعات الأسرية العابرة للحدود ، واضعاً في الاعتبار وفي المقام الأول مصلحة المحضون .

فعلى سبيل المثال ماجاء بالمادة 185 من قانون الأسرة القطري

المادة 185 : القانون حمى المحضون من تعسف الحاضنة الأجنبية في حالة السفر خارج دولة قطر ، واشترط عدم التعسف ، ووضع له آليات ، وعند الاختلاف بين الولي والحاضنة فيكون القرار للقاضي :

النص :

(( يجوز للأب أن يسافر بالمحضون لسبب معقول إلى أي جهة، إن لم يكن في السفر ضرر بالمحضون، فإن منعها الولي من السفر فيجوز للقاضي أن يمكنها من السفر، إذا تبين له أن من له حق الاذن قد تعسف في استعمال هذا الحق.

وإذا كانت الحاضنة أجنبية وكان سفرها عرضياً، لغير إقامة، إلى وطنها، فللقاضي طلب كفيل إحضار يضمن عودتها بالمحضون.

ويجوز للأب أو الجد وإن علا، أن يسافر بالمحضون الذكر الذي يبلغ من العمر سبع سنوات لمدة معقولة، فإن اختلف الولي والحاضنة على المدة فللقاضي تحديدها.

ولا يجوز لغير الأب أو الجد من الأولياء والعصبة أن يسافر بالمحزون خلال فترة الحضانة إلا بإذن الحاضنة ، وللقاضي أن يأذن بالسفر إن رأى مسوغاً لذلك .  
وإذا خشى ولى المحزون عدم عودة الحاضنة الأجنبية بالمحزون من سفرها، مبيناً أسباباً معقولة لذلك، فللمحكمة منعها من السفر بالمحزون، متى ترجحت لها صحة تلك الأسباب .  
ولا يكون قرار السماح بالسفر بالمحزون نافذاً، إلا بعد انقضاء مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره دون استئنافه، أو بعد استئنافه وتأييده من محكمة الاستئناف (( .

### **ثالثاً : كيف يتم حماية مصلحة الطفل الفضلى أثناء النزاع في القضايا الأسرية العابرة للحدود في المحاكم القطرية ؟**

باستعراض أحكام قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006 نلاحظ أنه قد أولى اهتماماً كبيراً للطفل المحزون حيث أفرد القانون فصلاً خاصاً للحضانة وأحكامها وذلك مراعاة للطفل المحزون وحماية لمصلحته ، مما جعل المشرع يحتاط للصغير كي لا يكون ضحية انفصال أبويه أو طلاقهما .  
ومن ذلك أن المشرع منح القاضي صلاحيات تجعل المحكمة تقرر على سبيل الإلزام ماتراه في مصلحة الصغير وحماية للمحزون من تعسف حاضنه أو وليه ، ومن تلك الصلاحيات ما نصت عليه المادة 185 من قانون الأسرة القطري بشأن سفر المحزون مع الحاضنة الأجنبية خارج دولة قطر إذا كان السفر عرضياً ، فلا بد من وجود كفيل " إحضار " يكفل ويضمن عودتها بالمحزون لقطر مرة أخرى وأن القانون لم يمنع الولي من رعاية المحزون والاطمئنان على حسن حضانته ورعايته وليس للحاضن أو الحاضنة الاعتراض على ذلك .  
وأنه في المسائل الخلافية بين الولي أو الأب والحاضن أو الحاضنة فإن القاضي - وتماشياً مع مقصد المشرع - يقرر ما يراه في مصلحة المحزون دون تعسف من أيّ من الطرفين .